UN LIBRARY
JAN 20 1976
UN/SA COLLECTION

PROVISIONAL
A/C.5/SR.1752
14 January 1976
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الـــدورة الثلاثـــــون

اللجنة الخامســة

محضر موجز مؤقت للجلسة السبعمائة والثانية والخمسين بعد الألـــف

المنعقـــدة بالمقر في نيويـــورك
يوم الخميس ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبـــر ١٩٧٥ ، الساعـــة ١٠/٣٠

الرئيـــس :	السيد تومـــاس	(ترينيداد وتوباغو)
المقـــرر :	السيد أبو الغيط	(مصـــــــر)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :	السيد مسيلـــي	

المحتويـــات :

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

ينبغي تقديم التصحيحات المراد ادخالها على هذا المحضر باحدى لغات العمل فـــي الجمعية العامة ، ويفضل أن تكون بنفس لغة النص المراد تصحيحه . كذلك ينبغي ارسال التصحيحات بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شـؤون المؤتمـرات" :
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, Room LX-2332 مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، فان آخر موعد لقبـــول التصحيحات سيكون ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ .

ويرجى من المشتركين في المناقشات أن يتقيدوا بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجـــاز العمـــل .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/10350 ؛ و A/10378 ؛ و A/C.5/L.1262 ؛ و L.1265 ؛ و A/C.5/XXX/CRP.9 ؛ و A/C.5/XXX/CRP.9/Add.1) (تابع)

الرئيس : لفت انتباه اللجنة الى الوثيقة A/C.5/XXX/CRP.9/Add.1 التي تضمنت ردود الامانة العامة على الاسئلة التي طرحها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ١٧٤٨ للجنة (A/C.5/XXX/CRP.9) .

السيد أجيمان (غانا) : ذكّر بأن حكومته كانت ولا تزال متمسكة بصيانة السلم، كما يدل على ذلك اشتراكها في عمليات الامم المتحدة سواء كانت هذه العمليات في الكونغو في الماضي ، أو في الشرق الاوسط في الوقت الحاضر .

وأضاف أن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تسهمان دونما شك في صيانة السلم في الشرق الاوسط وتعتبران من أنجح العمليات في تاريخ المنظمة . وبالرغم من أنهما قد أنشئتا في الاصل بصفة مؤقتة ولكن يبدو انه يتعين عليهما ان يواصلا مهمتهما الى أجل غير مسمى . وأعرب عن قلق وفد غانا لزيادة النفقات المترتبة على ذلك . فالحالة الحاضرة للمفاوضات لا تسمح قط بالأمل في أن يكون من الممكن انهاء العمليات في المستقبل القريب؛ بل على العكس فان نطاق عملها سيتسع ، ولا شك ان مساهمات الدول الاعضاء سوف تتزايد باستمرار . ويتعين على الاطراف المعنية الا تجد في نجاح القوتين سببا للابطاء في المفاوضات التي ترمي الى ايجاد حل يضع نهاية لتدخل الامم المتحدة في المنطقة .

ولما كانت عمليات صيانة السلم في الشرق الاوسط في تقدم ، ينبغي الا يعمل أى شئ من أجل تخفيض فعاليتها . وطبقا لاحكام القرار ٣٦٢ (١٩٧٤) ، الذى أعرب فيه مجلس الأمن عن ثقته في ان تواصل قوة الطوارئ أعمالها بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، أوصت اللجنة الاستشارية بخفض الاعتمادات التي طلبها الأمين العام . ويقر الوفد الغاني توصية اللجنة الاستشارية ويشاطر اللجنة رأيها (A/10378 ، الفقرة ٤) في أنه ينبغي أن تفسح للأمين العام المرونة الضرورية لاعادة استخدام الوفورات في مجالات أخرى بما فيها تلك التي عينتها اللجنة ذاتها .

(السيد اجيمان ، غانا)

ولقد كان لاحد العوامل بنوع خاص، أى العجز في الحساب الخاص ، أثر مباشر على فعالية القوتين . ويترجم ذلك بمتأخرات في الرواتب المستحقة لأعضاء الوحدات العسكرية . فان لم ترد للبلدان التي تقدم الوحدات هذه المبالغ في أقرب وقت ممكن ، يخشى أن يستنفد حماسهم . ويقتضي مبدأ المسؤولية الجماعية أن تدفع الدول الاعضاء كامل مساهماتها المعلقة .

السيد نيسون (ايرلندا) : ذكّر بأن بلده شارك في معظم عمليات صيانة السلم التي اضطلعت بها الامم المتحدة منذ أن أصبحت ايرلندا عضوا في المنظمة . وأعرب عن أسف الحكومة الايرلندية لانها اضطرت لأسباب تتعلق بالسياسة الداخلية الى استدعاء وحدتها في أيار/ مايو ١٩٧٤ وهي الوحدة التي كانت قد وضعتها تحت تصرف قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، ولكنها تعتبر أن التزاماتها ازاء هذه القوة ما زالت باقية حتى وان كانت لا تستطيع في الوقت الحاضر أن تزودها بوحدة كاملة .

وأعرب عن ترحيب الوفد الايرلندى بالتحسينات الادارية التي أوجزتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥ من تقريرها (A/10378) . وأعرب عن أمله في أن يواصل الأمين العام الاضطلاع بعمليات صيانة السلم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، كما طلب ذلك كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ، وذلك بادارتها بالمرونة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤٧ من تقريرها .

وقال ان التقديرات التي قدمها الامين العام تعتبر معقولة وان الوفد الايرلندى قد أحاط علما بدقة بتوصيات اللجنة الاستشارية ؛ واستدرك قائلا انه يود الاشارة الى انه ينبغي الا يتم تحقيق وفورات على حساب البلدان المساهمة بقوات . اذ أن فعالية كل من قوتي صيانة السلم تعتمد على التسهيلات والمعدات المتاحة لهما . وهناك ما يبرر النفقات المرتفعة التي يتوقعها الامين العام بالنظر الى النمو المتوقع للقوتين لتمكينهما من اداء مهامهما الجديدة وكذلك عوامل أخرى أشار اليها بعض الوفود (مثل زيادة مساحة المنطقة العازلة الى أربعة أضعاف وزحزحتها بعيدا عن المناطق الآهلة بالسكان) .

وأعرب عن رغبة وفده في الاعراب عن ارتياحه للطريقة الأساسية المتبعة في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . واكد من جديد تأييده الثابت لمبدأ المسؤولية الجماعية . وقال ان وفده كان قد أعرب في الدورة التاسعة والعشرين عن أسفه

(السيد نيسون ، ايرلندا)

لأن عددا من الدول الاعضاء كان قد رفض ان يتحمل النصيب المقرر عليه من التكاليف . ولاحظ بقلق شديد ان ما يسمى " بالمبالغ غير القابلة للتحصيل " قد ارتفعت من ٣ر٨ مليون دولار الى المستوى الراهن البالغ ٢ر١٠ مليون دولار وأضاف أن مثل هذه الحالة تعرض للخطر الأساس السياسي للقوتين ، وخاصة عن طريق تأخير عمليات رد النفقات التي تتكبدها البلدان المساهمة بوحدات، لأن الاساس الجغرافي الواسع للقوة مهدد كما ان المشاركة المقبلة لبلدان صغرى في عمليات صيانة السلم تتعرض للخطر .

وقال ان وفده يود ان يهنئ الأمانة العامة على التقدم الذى أحرزته في تنفيذ المقررات السابقة المتعلقة برد المرتبات والعلاوات الى أعضاء الوحدات العسكرية . ولا بد من معالجة المسألة بنفس الطريقة التي عولجت بها في ١٩٧٥ وهذا فضلا عن ان البلدان المعنية يجب أن ترد لها تكاليف استهلاك المعدات التي توفرها ، ولا بد من الوفاء بمطالباتها المتعلقة بعامل استخدام الملابس والادوات والمعدات الشخصية لأعضاء الوحدات .

وفي الختام احاط اللجنة علما بأن ايرلندا من بين المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.5/L.1262 .

الرئيس : أشار الى اسقاط وقع في صياغة مشروع القرار A/C.5/L.1262 ، اذ كان ينبغي ان تتضمن قائمة قرارات مجلس الأمن المشار اليها في الفقرة الثانية من الديباجة للقرار ٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ والقرار ٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٥ .

السيد سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يقدر الصعوبات التي كان على الامانة العامة ان تواجهها من أجل تقديم المعلومات الواردة في الوثيقة A/C.5/XXX/CRP.9/Add.1 ، في مثل هذا الوقت الضيق ، وهي صعوبات كان من الممكن تلافيها لو كانت الوثائق اللازمة قد اعدت في الوقت المناسب . وأضاف أنه عندما ارتفعت الميزانية العادية للأمم المتحدة من ١٠٠ مليون دولار الى ١٢٦ مليون دولار ، كان التقرير الذى قدم فيه الامين العام التفسيرات اللازمة يتجاوز ١٠٠ صفحة . وتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يقتضي مبلغا يكاد يصل الى ١٠٠ مليون دولار، ومع ذلك لم تقدم للجنة الا وثيقة هزيلة لا تتجاوز ٢٠ صفحة ، يتضح منها ان تبريرات التقديرات المقدمة من الامين العام غير كافية .

(السيد سافرونتشوك ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

وفي الوثيقة A/C.5/XXX/CRP.9/Add.1 ، ردت الامانة العامة على الاسئلة التي طرحها وفده في الجلسة ١٧٤٨ للجنة والتي صدرت في الوثيقة A/C.5/XXX/CRP.9 . ويتضح من الرد على السؤال الثالث الذى يتعلق أساسا بالصيغة المستخدمة لحساب استهلاك المعدات ، أن المشاورات بين الامين العام والحكومات المعنية بشأن معدل استهلاك المعدات لم تكلل بالنجاح على الرغم من استمرارها لمدة ثلاث سنوات . ولما كانت هذه مسألة تؤثر بصورة مباشرة على تمويل القوتين ، فلابد من تسويتها بأسرع ما يمكن . وبالاشارة الى السؤال الخامس ، المتعلق بالنفقات الزائدة ، يبدو أن الامانة العامة غير مستعدة لتزويد اللجنة بالتقرير المتصل بالموضوع الذى أعده مجلس مراجعي الحسابات . بيد أن اللجنة الاستشارية درست التقرير وأصر وفده على أن تطلع اللجنة الخامسة عليه قبل طرح مشروع القرار A/C.5/L.1262 للتصويت . وأخيرا لم يرد الامين العام على نقطة أساسية وردت في السؤال الرابع ، وتتعلق بمبلغ الخصومات التي تستقطع عند تحديد مدفوعات البلدان التي ارسلت وحدات عسكرية .

وبالاضافة الى ذلك يمكن ان نستخلص من الردود انها كانت مقتضبة أو غامضة للغاية بالنسبة لعدد من النقاط نظرا لأن الأمانة العامة وعدت في أجزاء كثيرة من الوثيقة أن تقدم المعلومات في مرحلة لاحقة ، وهي معلومات لم تحصل عليها اللجنة حتى الآن . فمثلا لم يكن لدى الأمانة العامة شئ تقوله بالنسبة لمسألة التمييز ضد بعض الوحدات من جانب السلطات الاسرائيلية ، وهي مشكلة أشار اليها الوفد البولندى . وقد طالب وفده هو أن يتخذ اجراء لانهاء أى تمييز ضد أى من الوحدات المشتركة في القوتين .

وبالاشارة الى ان مجلس الامن كان قد اعرب في قراره ٣٦٢ (١٩٧٤) عن ثقته بأن القوة ستستبقى مع أقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، وقال ان التقديرات المقدمة من الامين العام ليست مبررة على نحو كاف ، حتى وان روعيت التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية . وطالب بأن يجرى التصويت على الجزء أولا والجزء ثانيا ، الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار A/C.5/L.1262 على حدة قبل التصويت على مشروع القرار في مجمله . وأضاف أن وفده لن يشترك في عمليات التصويت هذه ولكنه يود أن يشدد على أنه لا يعارض تغيير الفئة التي تدخل فيها البرتغال لأغراض حساب جدول الأنصبة المقررة في الحساب الخاص ، كما نص على ذلك مشروع القرار في الجزء ثانيا ، الفقرة ٢ على أن يكون من المفهوم أن هذا الترتيب الاستثنائي لا يشكل سابقة .

السيد ماجولي (ايطاليا) : قال انه سيصوت مؤيدا مشروع القرار A/C.5/L.1262 لأن تغيير فئة البرتغال ، الذى هو استجابة لظروف خاصة ، مبرر تمام التبرير ، وان مقدمي المشروع قد اخذوا بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الاستشارية ، وخاصة التوصيات المقدمة في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من تقريره (A/10378) .

بيد ان وفده يود الاعراب عن تحفظ واحد وهو ان اللجنة الاستشارية تذكر بوضوح في الفقرة ٤٥ من تقريرها ان المبلغ الذى يطلبه الامين العام " للتكاليف الاخرى المتصلة بالقوات " دون تقديم اى ايضاح آخر ، وقدره ٢٨٤٠٠٠٠ دولار ، يبقى خاضعا لقرار مبدئي يصدر عن الجمعية العامة ويحدد ما اذا كان ينبغي او لا ينبغي دفع التكاليف المتوقعة ، اى عامل استخدام الملابس الشخصية وتجهيزات ومعدات أفراد الوحدات . ويبدو ان مقدمي مشروع القرار A/C.5/L.1262 يتوقعون قرارا ايجابيا من الجمعية العامة .

وأعرب عن الامل في ان يستطيع الامين العام استبقاء القوات مع اقصى قدر من الوفر وفقا لرغبة مجلس الامن والجمعية العامة .

السيد مكارثي (استراليا) : رأى أنه يتوجب على اللجنة أن تقدم الى القوتين الوسائل الكفيلة بالنهوض بفاعلية بمهمة يجدر بجميع الدول الأعضاء أن تفخر بها . وأضاف أن التقديرات المقدمة من الامين العام مرتفعة حقا ، الا ان مثل هذه العملية تتطلب شيئا اكثر من مجرد الالفاظ اللطيفة . وهكذا فان وفده يقر تقديرات الامين العام ، بما فيها مبلغ الـ ٢٨٤٠٠٠٠ دولار المطلوب " للتكاليف الاخرى المتصلة بالقوات " ، مع عدم الاخلال بتوصيات اللجنة الاستشارية .

وفيما يتصل بمسألة نسبة الاشتراكات . رأى أن الجدول الموضوع في ١٩٧٣ على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية وطاقة كل دولة مبدأ عادل لا يحتاج الى تغيير ، الا اذا اريد اخذ الحالة الخاصة للبرتغال بعين الاعتبار . ومع ان ثمن السلم قد يبدو باهظا فان ثمن الحرب أبهظ.

وأعلن ان استراليا قد اصبحت من مقدمي مشروع القرار A/C.5/L.1262 .

الرئيس : أعلن ان اثيوبيا والسنغال وكينيا قد اصبحت من مقدمي مشروع القرار A/C.5/L.1262 .

السيد سيثي (الهند) : قال ان اللجنة لا يتسع وقتها دائما لدراسة مسألة تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بكافة تفاصيلها لأن مقرراتها المالية تخضع للمقررات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن . فهذا هو السبب الذى تشكو بعض الوفود من أجله من عدم اطلاعها على المعلومات الكافية - رغم دوام دقة عمل اللجنة الاستشارية - وتطلب معلومات اضافية بل وتعلن انها ستمتنع عن التصويت على البند . ورغبة في منع تكرار الحالة فقد يكون من المجدى اختيار دورة ميزانية خاصة تتكيف مع الدورة التنفيذية التي يختارها عادة مجلس الامن في تحديد ولاية القوتين . واختتم كلمته قائلا ان فترة الميزانية تمتد من تموز/يوليه الى حزيران/يونيه من العام التالي من شأنها أن تتيح للجنة ما يكفي من الوقت والمعلومات لاتخاذ مقرر مالي مستنير .

السيد ماربونغ (اندونيسيا) : قال ان حكومته قد بذلت دائما قصاراها للمساهمة في الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لصيانة السلم والامن . وأضاف ان الاحتفاظ بقوة ما من قوات صيانة السلم مشروع مشترك، تترتب عليه تكاليف جسيمة وتقع المسؤولية عنه على كافة الدول الأعضاء . وذكر ان بلده ، الذى يسهم بفصائل في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، يهتم كذلك بمسألة التمويل . فهو قلق جدا خاصة ازاء مسألة سداد اموال البلدان المسهمة بوحدات ويرى أن التأخر في ذلك مدة ستة أشهر يشكل عبئا لا يحتمل بالنسبة الى البلدان النامية .

وأردف قائلا ان الوحدة الاندونيسية تعاني حاليا صعوبات في النقل لأن العربات التي كانت قد اصطحبتها الى الشرق الاوسط منذ سنتين هي في حالة رديئة جدا الآن . فالافتقار الى النقل يخل بفاعلية القوة . وعليه ، فان وفده يؤيد دون تحفظ اقتراح الامين العام المتعلق بتزويد القوة باللوازم والمعدات . وهو يرى أيضا انه ينبغي أن تدار القوة بأكبر قدر من الفعالية والوفر وستتمكن اللجنة بفضل البيانات التي قدمتها الامانة العامة منذ هنيهة استجابة لممثل الاتحاد السوفياتي (A/C.5/XXX/CRP.9/Add.1) من تقديم فعالية ادارة القوة . وفي الواقع كان ينبغي ألا تكون هناك أى حاجة الى طلب البيانات اذ كان يتعين ارفاقها بتقرير الامين العام . ولو قدمت هذه البيانات في وقت أبكر ، فربما كان في استطاعة الوفد السوفياتي تأييد مشروع القرار A/C.5/L.1262 . فتأييده أمر هام .

(السيد ماربونغ ، اندونيسيا)

ويساور وفده القلق ايضا بالنسبة لرفاهية وحدته اذ كان على عضو ما من اعضاء الوحدة ان ينتظر عدة اسابيع قبل نقله من مستشفى الى آخر . وينبغي كذلك توجيه اهتمام أكبر الى الترفيه .

واسترسل قائلا انه ينبغي كذلك ان تسوّى على نحو عادل مشكلة المدفوعات اللازمة لتغطية عامل استخدام الملابس والتجهيزات والمعدات التي تزود الحكومات وحداتها بها ؛ فمن الجور ان تحمل الحكومات المعنية على تحمّل أية تكاليف بالاضافة الى اشتراكاتها . وعليه ، فان وفده يؤيد دون تحفظ توصيات الامين العام ، كما عدلتها اللجنة الاستشارية ، وخاصة المقترحات المتعلقة بصندوق الطوارئ ، والرفاهية ، والتكاليف المتصلة بالقوات .

السيد ديباتن (مساعد الامين العام للشؤون المالية ، المراقب المالي) : رد على الوفود التي كانت قد لاحظت ان الوثائق ناقصة فقال ان اعداد تقديرات الميزانية لعمليات صيانة السلم يثير صعوبات خاصة جدا : فأولا ، لابد من توفر الوقت لتلقي المعلومات اللازمة من ميدان العمليات لاعداد وثائق تامة وعلاوة على ذلك ، ان كل يوم يأتي بشئ جديد ؛ وفي هذه الظروف ، ان جل ما تستطيع عمله الامانة العامة هو ان تتعهد بمواصلة بذل قصاراها لمعالجة الحالة الخاصة الناتجة عن التغييرات الطارئة على ولاية القوة والتي تستتبع تغييرات مالية مقابلة . وبالاضافة الى ذلك ، لئن تكن الميزانية البرنامجية العادية تتألف من عناصر برنامجية واهداف عمل ، مما يتيح تقديم التقديرات المفصلة محللة حسب العناصر ، الخ ، فان ذلك لا ينطبق على الاطلاق على عمليات صيانة السلم التي تشكل برنامجا شاملا واحدا لا يمكن تحليله . فلابد من اعتماد الشكل الذى كان مستعملا سابقا لتقديم الميزانية ، اى حسب وجوه الانفاق . وعلاوة على ذلك ، فعلى حين أن التقديرات في حالة الميزانية العادية تتعلق اساسا بالمرتبات والاجور وتوزيع قوة العمل والموارد داخل البرامج ، فانها تتعلق في حالة عمليات صيانة السلم بشراء الادوات والمعدات ، الخ ، الذى يتم في أسواق أجنبية مما يجعل عنصر عدم التيقن أكبر بكثير على نحو لا يقبل الجدل .

ومضى قائلا ان ممثل الاتحاد السوفياتي قد وجه النقد للأمين العام لعدم اعلانه تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن تدقيق حسابات القوة . وأضاف ان مجلس مراجعي الحسابات لم يقدم حتى الآن سوى تقرير واحد يتناول الأشهر الاخيرة من سنة ١٩٧٣ وقد صدر باعتباره الملحق رقم ٧ (A/9607) للوثائق الرسمية للدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة . ولم يقدم اى تقرير رسمي آخر فيما بعد لأن الجمعية العامة قد قررت ، بناء على توصية اللجنة الاستشارية ، انه ليس

(السيد ديباتن)

على مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم بعد الآن أية تقارير رسمية عن تدقيق حسابات السنة الأولى من فترة السنتين . فلا بد من الانتظار حتى نهاية السنة الحالية كي يقدم مجلس مراجعي الحسابات تقريرا عن السنتين الاخيرتين من عملية القوة أو ، على نحو أدق ، عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ الى ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ . ثم عن الفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٤ الى ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ . وريثما يتم ذلك ، فقد قدم مجلس مراجعي الحسابات بعض الملاحظات والتوصيات غير الرسمية حول عدد من المسائل المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقد وصفت الامانة العامة في المرفق الاول التابع لوثيقة من وثائق الاجتماعات A/C.5/XXX/CRP.9/Add.1 التدابير التي اتخذتها الادارة في ضوء تلك الملاحظات . وقال ان من غير المناسب أن ينسخ للجنة الملاحظات غير الرسمية لمجلس مراجعي الحسابات ، وانه لا بد له أولا من الحصول على موافقة مجلس مراجعي الحسابات . واذا ارادت اللجنة أن تتلقى تقريرا من مجلس مراجعي الحسابات في نهاية كل سنة من عملية القوة ، فلا بد لها من اتخاذ قرار محدد في هذا الشأن . وقدم المرفق الاول من الوثيقة A/C.5/XXX/CRP.9/Add.1 الى اللجنة الاستشارية ، التي خلصت الى القول بأن الملحق مطابق للحالة .

وأشار الى أن ممثل الهند قد يتساءل ما اذا كان ممكنا تكييف دورة الميزانية مع الدورة التنفيذية للقوة . ولاحظ أن ذلك غير ممكن للأسف اذ انه لا يمكن اجراء التقديرات بمعزل عن مقررات مجلس الامن بشأن العاملين في القوة ومدة ولايتها ، الخ . وجل ما تستطيع الامانة العامة عمله هو أن تلتزم التزاما جازما بالقيام في أسرع وقت ممكن في المستقبل بتقديم المعلومات التي تحتاج اليها اللجنة .

السيد سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لم يفهم حتى الآن لماذا لم تزود الامانة العامة اللجنة بتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين الذى قدم الى اللجنة الاستشارية . فكونه تقريرا " غير رسمي " لا يعد سببا كافيا . وأضاف ان القرار القاضي بأن يقدم مجلس مراجعي الحسابات تقريرا واحدا كل سنتين فقط ينطبق على الميزانية العادية ولا يمكن أن ينطبق على حسابات القوة لان دورة الميزانية للحساب الخاص للقوة لا تتطابق مع دورة ميزانية المنظمة . ومن المنطقي تدقيق حسابات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة مرة على الاقل خلال دورة ميزانية الحساب الخاص ، أى مرة كل سنة في الوقت الحاضر .

(السيد سافرونتشوك ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

واختتم كلمته قائلا ان تردد الامانة العامة لا يعدو ان يزيد من شكوكه . وطلب الى رئيس اللجنة الاستشارية تبيان ما في التقارير - الرسمية منها وغير الرسمية - المقدمة من المراجعين الخارجيين الى اللجنة الاستشارية .

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه لا يعتقد ان باستطاعته اضافة اى شئ الى الايضاحات المقدمة من المراقب المالي . وقد تكلمت اللجنة الاستشارية مع مراجعي الحسابات الخارجيين في دورتها المعقودة في الربيع وناقشت ملاحظاتهم حول حسابات القوة . وقال ان التقرير " غير الرسمي " لمراجعي الحسابات الخارجيين يتألف من صفحتين فقط وهو لا يتضمن شيئا يجدر ، في نظر اللجنة الاستشارية ، ان يسترعي اليه انتباه اللجنة الخامسة . ولكن اذا شاء ممثل الاتحاد ذلك فمن الممكن تزويده به .

السيد سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال حيث ان التقرير موجود وحيث ان بعض الوفود قد طلبت الاطلاع عليه ، كان ينبغي على الامانة العامة تعميمه على افراد اللجنة ، وخاصة بالنظر الى انه يتألف من صفحتين فقط .

ومع ذلك فان من المدهش امكان شمول ملاحظات مراجعي الحسابات الخارجيين حول الحسابات البالغ مجموعها ٨٠ مليون دولار تقريبا في وثيقة هزيلة كهذه . وقال ان لدى اللجنة دون شك عددا من الاسئلة تود طرحها على مراجعي الحسابات الخارجيين حول كيفية قيامهم بتدقيق الحسابات ، واصر على توفير الوثيقة للجنة حتى ولو تم ذلك بعد اتخاذ اللجنة قرارا بشأن مشروع القرار A/C.5/L.1262 .

السيد سيثي (الهند) : قال انه قد أحاط علما برد المراقب المالي على سؤاله فيما يتعلق بامكانية تكييف دورة ميزانية القوة مع الدورة التنفيذية للقوة . وأضاف أنه يشتم من الردود على الاسئلة التي طرحها ممثل الاتحاد السوفياتي ان تدقيق حسابات القوة قد جرى بلامبالاة نوعا ما ، الأمر الذى يبعث على القلق . وقال انه لا يرى اى سبب يمنع الامانة العامة من احالة ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات حول تدقيق حسابات القوة الى اللجنة .

الرئيس : اقترح ان تقر اللجنة الاقتراح المقدم من ممثل الاتحاد السوفياتي ، والذى أيده ممثل الهند ، ومؤداه ان يجرى تعميم تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عند تدقيق

(الرئيس)

حسابات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة باعتباره وثيقة من وثائق الاجتماعات على ان يكون مفهوما ان ذلك لا يمنع اللجنة من اتخاذ قرر فورا بشأن مشروع القرار A/C.5/L.1262 .

وقد تقرر ذلك .

الرئيس : انهى الى اللجنة انه ينبغي ادخال تغيير تقني على مشروع القرار A/C.5/L.1262 نتيجة للاقتراح بادراج البرتغال في المستقبل بين الدول الاعضاء الاقل نموا من الناحية الاقتصادية من اجل توزيع تكاليف قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وأضاف انه ينبغي اضافة عبارة " استثناء من احكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ " في نهاية الفقرة ٢ من الجزء ثانيا .

السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : لاحظ ان مشروع القرار A/C.5/L.1262 يأخذ بالحسبان الاحوال المتغيرة في بعض البلدان وأشار الى ان مقدمي المشروع يودون تخفيف العبء الواقع على اكتاف تلك البلدان من حيث تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . بيد أن مقدمي المشروع لا يميزون بين الدولة التي ارتكبت عدوانا ، وتحتل أقاليم بصورة غير شرعية ، وتصر على رفض الانسحاب منها رغم القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة ، من ناحية ، وبين الدول التي هي ضحايا للعدوان وكذلك سائر الدول الاعضاء التي يشكل تمويل قوة الطوارئ بالنسبة لها عبئا جماعيا ثقيلا . وأكد أنه يتوجب على اسرائيل نفسها ، الدولة المعتدية ، ان تتحمل كامل تكاليف قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وقال ان عدم التمييز بين الدولة المعتدية والدول التي يرتكب العدوان ضدها من شأنه أن يؤدى ببساطة الى تعزيز واطالة العدوان . وعليه ، فان وفده سيصوت ضد مشروع القرار A/C.5/L.1262 لا بسبب المبلغ المطلوب بل من حيث المبدأ .

السيد الكاف (اليمن الديمقراطية) : أشار الى ان وفده قد أوضح موقفه من قبل في الجلسة العامة ٢٣٨٩ للجمعية العامة ، المعقودة في ٣٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ ، عندما ناقشت الجمعية مشروع القرار A/C.5/L.1237/Rev.1 الذى خول الامين العام عقد الالتزامات لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة للفترة الممتدة من ١ الى ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

(السيد الكاف ، اليمن الديمقراطية)

وأضاف ان لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك طابعا مؤقتا محضا ، الا ان استغلال الصهاينة وجود قوة صيانة السلم ورفضهم الانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة يضفيان على القوة طابعا شبه دائم مما يضع عبئا ثقيلا على كاهل الامم المتحدة . وذكر انه لا ينبغي تفسير قرار اليمن الديمقراطية الاشتراك في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة على انه يعني انها تؤيد قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) . وقال ان وفده لن يشترك في التصويت على مشروع القرار A/C.5/L.1262 .

السيد وانغ لين - شنغ (الصين) : قال ان وفده قد اعلن موقفه من مسألة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الجلسة العامة للجمعية العامة المعقودة في ٣٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ (A/PV.2389) . ووفقا لذلك الموقف ، لن يشترك وفده في التصويت على مشروع القرار A/C.5/L.1262 .

السيد بن خيال (الجمهورية العربية الليبية) : اشار الى ان وفده قد صوت ، في الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، ضد التقديرات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لانه يعتقد ان وجود القوتين في الأراضي العربية لا مبرر له وانه يعارض الحماية التي يمنحها ذلك الوجود للصهاينة المعتدين . وقد صوت وفده من قبل ، في ٣٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ في الجمعية العامة ، ضد مشروع القرار A/C.5/L.1237/Rev.1 الذي يتناول احدى نواحي مسألة تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وهو سيصوت مرة اخرى ضد مشروع القرار A/C.5/L.1262 احتراما لمبدأ تتعلق به الجمهورية العربية الليبية تعلقا راسخا .

السيد النقاش (العراق) : قال ان العراق يعارض من حيث المبدأ فكرة وجود قوة طوارئ في الشرق الاوسط وانها قد احجمت عن الاشتراك في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وستفعل نفس الشئ مرة أخرى . وعلاوة على ذلك ، فان وفده لن يشترك في التصويت على مشروع القرار A/C.5/L.1262 .

السيد البسام (الامارات العربية المتحدة) : قال ان وفده على اقتناع بضرورة وجود قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الشرق

(السيد البسام، الامارات العربية المتحدة)

الاوسط لانهما تسهمان بصورة ايجابية في صيانة السلم في المنطقة ، وانه سيصوت مؤيدا عقد الأموال اللازمة لتمويل القوتين .

ومع ذلك قال انه يأمل غاية الامل في ان يصبح قريبا وجود قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك غير ضرورى ، لأن كل تمديد لولايتيهما يمكن المعتدى الصهيوني من تقوية قبضته على الاراضي العربية . فلابد للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية من حمل المعتدى في أقرب وقت ممكن على الانسحاب من الارض الفلسطينية . ولن يعود السلم والامن الى الشرق الاوسط ولن تعد المنظمة ملزمة بتحمل العبء البالغ الجسامة لتمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الا عندما يستوفي ذلك الشرط .

السيد موجا (البانيا) : قال انه سيصوت ضد مشروع القرار A/C.5/L.1262 وفقا لموقف البانيا المبدئي القديم العهد .

السيد سيثي (الهند) : اشار الى ان وفده قد اعلن في الدورة التاسعة والعشرين ، في اللجنة الخامسة واثناء المناقشة العامة للجمعية العامة على السواء ، موقفه من المسألة العامة لتمويل عمليات صيانة السلم ومن المسألة المحددة لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وأضاف ان عمليات صيانة السلم في الشرق الاوسط ذات طابع خاص وانه ينبغي ان تكون قصيرة الامد قدر المستطاع . ولا ينبغي على الامم المتحدة ان تفعل اى شئ من شأنه ان يعكس أقل الرضا فيما يتعلق بالحالة في تلك المنطقة أو أقل ميل لادامة الحالة .

وبناء على ذلك ، فهو سيؤيد مشروع القرار A/C.5/L.1262 . وقال انه يسره ان يرى البرتغال مشمولة بالنص في الفقرة ٢ (ج) من الجزء ثانيا .

السيد نكيلي - اتيبو (الكونغو) : لاحظ ان الشعب الفلسطيني لا يزال رغم مقررات المجتمع الدولي يتعفن في أحوال تعيسة في مخيمات اللاجئين على حين لا يزال الصهاينة يحتلون الاراضي العربية ويعارضون اية خطوة نحو السلم . ورغم انه يحبذ وجود قوة الطوارئ في الشرق الاوسط فانه لن يستطيع التصويت مؤيدا مشروع القرار A/C.5/L.1262 لأنه يطلب الى

(السيد نكيلي-اتيبو ، الكونغو)

البلدان الاقل نموا من الناحية الاقتصادية النهوض بالعبء المالي لعمليات ترمي ، باختصار ، الى تشجيع ابادة الجنس البشرى في فلسطين المحتلة .

السيد بيلييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لا يستطيع تأييد مشروع القرار A/C.5/L.1262 لأن التقديرات مرتفعة للغاية وليست مبررة تبريرا كافيا . ومما يؤسف ان اللجنة لا تستطيع اتخاذ قرار مستنير بشأن مثل هذه المسألة الهامة نظرا الى تلقيها التقديرات في مرحلة متأخرة جدا وعدم موافاتها بمعلومات كافية عنها .

الرئيس : اشار الى ممثل الاتحاد السوفياتي قد طلب التصويت بصورة مستقلة على الجزء اولا وفقرتي الجزء ثانيا من منطوق مشروع القرار A/C.5/L.1262 .

وقد اعتمد الجزء اولا من مشروع القرار A/C5/L.1262 بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت .

واعتمدت الفقرة ١ من الجزء ثانيا من مشروع القرار A/C.5/L.1262 بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت .

واعتمدت الفقرة ٢ من الجزء ثانيا من مشروع القرار A/C.5/L.1262 بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت .

واعتمد مشروع القرار A/C.5/L.1262 بأكمله بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .

السيد لادور (اسرائيل) : قال انه مندهش للغاية للطريقة التي تحاول فيها بعض الوفود استعمال اللجنة ، التي ينبغي ان تقتصر على معالجة مسائل الميزانية والادارة ، كمنتدى لشن حرب سياسية على اسرائيل في الوقت الذى تجرى فيه مناقشة النزاع في الشرق الاوسط في اللجان المختصة للجمعية العامة . واضاف انه ليكاد يكون امرا مضحكا ان يطلب الى اسرائيل تحمل التكاليف الاضافية الناشئة عن الاتفاق الجديد المعقود بين حكومتي اسرائيل ومصر . فليست الحكومة الاسرائيلية هي التي جلبت النزاع في الشرق الاوسط الى الامم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، ان حكومته كانت ولا تزال تعتقد دائما انه يمكن حل النزاع أفضل حل بالاتصالات الثنائية والمباشرة بين الاطراف المعنية . ولاحظ ان البلدان العربية هي التي شغلت الامم المتحدة في ذلك النزاع لمدة ٢٧ سنة .

(السيد لادور ، اسرائيل)

ومضى قائلا ان الزعماء العرب قد افتخروا منذ عام ١٩٧٣ بكبريائ وعلانية بمبافتتهم اسرائيل عندما شنوا هجومهم المنسق في الجنوب والشمال يوم ٦ تشرين الاول /اكتوبر من ذلك العام. ومع ذلك لاتزال الوفود العربية تدمغ اسرائيل باعتبارها المعتدى وتطلب ان تدفع اسرائيل كافة التكاليف الناشئة عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة التي انشئت نتيجة للاتفاق المؤقت المعقود بين حكومتي اسرائيل ومصر .

السيد النقاش (العراق) : تكلم في نقطة نظامية فقال ان اللجنة هيئة تقنية وان التهجمات الموجهة من الممثل الاسرائيلي على الوفود العربية خارجة عن النظام .

الرئيس : أشار الى ان اللجنة قد اتخذت منذ هنيهة قرارا بشأن مشروع القرار A/C.5/L.1262 وناشد اعضاء اللجنة بالحاح ممارسة ضبط النفس في تعليل تصويتهم .

السيد لادور (اسرائيل) : قال انه ما دامت الامم المتحدة تضطلع بمسؤولية ازاء النزاع العربي - الاسرائيلي ، فلابد لجميع الدول الأعضاء من النهوض بكافة النتائج المترتبة على مقررات مجلس الأمن ؛ فكل دولة لا تقوم بذلك تخالف الميثاق وتتصرف ضد ارادة المنظمة . وبدل الدخول في مناقشات عقيمة ، ينبغي على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تسهم جميعا في عمليات صيانة السلم مع اخذ مصالح جميع الأطراف المعنية بعين الاعتبار حتى يتم حل النزاع . واكد للجنة أن حكومته ستدأب على محاولة التقيد الى أقصى حد بالترتيبات التي وضعتها البلدان المقدمة للوحدات وانها لن تدخر جهدا لازالة اى سوء تفاهم قد ينشأ مع القواد المحليين والامين العام .

السيد غفورزى (افغانستان) : قال ان وفده قد صوت مؤيدا مشروع القرار A/C.5/L.1262 رغم ما لديه من تحفظات بشأنه . وأضاف ان وفده قلق للزيادة في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وانه كان ينوى ان يطلب الى مقدمي مشروع القرار تضمين المشروع فقرة مستقلة تعرب عن قلق الجمعية العامة للتمديد المتواصل للقوة . بيد أنه لم يقدم الطلب لانه لم يكن لديه الوقت للتشاور مع مقدمي المشروع ولأنه كان من المحتمل أن يؤدى مثل هذا الاقتراح الى مناقشة طويلة في الوقت المحدود المتبقي . وقال الا انه

(السيد غفورزى ، افغانستان)

يأمل في أن يتم ايجاد نهاية عادلة وحل دائم للنزاع العربي - الاسرائيلي في عام ١٩٧٦ .

السيدة باستوس - ساندفر (البرتغال) : قالت ان وفدها قد سره ان استطاع التصويت مؤيدا مشروع القرار A/C.5/L.1262 . وأضافت ان الحكومة البرتغالية تقلق دائما للحالة العسكرية في الشرق الاوسط وانها توافق على اهتمام جميع الدول باقامة سلم عادل ودائم . وقد ايدت دائما جهود الامم المتحدة الرامية الى ادامة الاستقرار والتوفيق بين الاطراف المتنازعة . وذكرت انه لم يعد وجود للسبب الذى حدا بالبرتغال الى الامتناع عن التصويت سابقا على المسألة وانه ليس ثمة سبب آخر يحمل حكومتها على الامتناع عن التصويت أو عن التبرع . فالبرتغال تؤمن بالأمم المتحدة وبمبدأ المسؤولية الجماعية وتدرك تمام الادراك خطورة حالة النقد المؤثرة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة . ولاحظت ان حكومتها تعتزم دفع جزء على الأقل من متأخراتها وان وفدها يأمل في أن يكون بالامكان دفع ذلك المبلغ في القريب العاجل .

السيد ابو الغيط (مصر) : تكلم ممارسة لحق الرد فقال ان ممثل اسرائيل قد اتهم مصر بشن عدوان على اسرائيل في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ . وسأل ممثل اسرائيل عن البلد الذى يحتل حاليا اراض عربية . فهل تحتل مصر اراض في اسرائيل ؟ ومن يحتل اراض عربية في مرتفعات الجولان ، وسيناء ، والقدس ، والضفة الغربية ، ومن يقوم بانشاء مستوطنات في تلك الأراضي العربية ؟ ومن طرد السكان الاصليين ومن تعرض للادانة من الامم المتحدة ؟ ان الجميع يعرفون الحقيقة فلا جدوى من الكذب .

السيد ابراهامسون (الدانمرك) : قال ان وفده قد صوت مؤيدا مشروع القرار . واعرب عن تقديره لتأييد اللجنة الساحق لاستمرار قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وللمناقشة البناءة التي سبقت اتخاذ القرار .

السيد العاقب (السودان) : ايد الرأى القائل انه لا ينبغي ان تسهم الدول العربية التي تحتل اسرائيل اراضيها في تمويل قوتي الامم المتحدة اللتين تمكنان اسرائيل من الاستمرار في احتلال الاراضي العربية واضطهاد الشعوب العربية . وأضاف أن من العدل أن تدفع

(السيد العاقب ،السودان)

الدولة المعتدية كافة التكاليف ، وان بامكان اسرائيل تخفيض تلك التكاليف بالانسحاب من الاراضي العربية . ولهذه الاسباب فقد صوت وفده ضد مشروع القرار .

السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : ايد البيانين اللذين ادلى بهما ممثلا العراق ومصر . وقال ان الجميع يعرفون من هو المعتدى ومن هو الذى يحتل اراضي بلدان اخرى . ولقد اكدت اسرائيل عبثا انها تحترم قرارات الامم المتحدة ، ولكنها لا تمتثل لأى منها .

السيد ستوفوروبولس (اليونان) : قال ان الاسباب التي حدت بوفده الى ان يصوت مؤيدا مشروع القرار قد سبق ايضاحها في الجلسات العامة وفي اللجان الاخرى . ولاحظ ان سلطة الامين العام فيما يتعلق بتمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تنتهي في منتصف ليل ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر وان مجلس الامن قد يتخذ قرارا بشأن قوة الامم المتحدة لمراقبة الطوارئ قبل ذلك التاريخ . وسأل وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم عن الترتيبات التي يجرى اتخاذها بشأن الاجتماعات .

السيد دافيدسون (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال ان ثمة مسألتين لم يتم حلهما فيما يتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . فأولا ، ان القرار الذى اتخذ منذ هنيهة يأذن بعقد اعتماد لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للمدة المنتهية في ٢٤ تشرين الاول /اكتوبر ، ولكن لا يزال يتعين على اللجنة أن تأذن بعقد اعتماد للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر الى ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر . ولا تعدو القرارات الموجودة ان تأذن للأمين العام بعقد التزامات لتلك الفترة . ويناهز المبلغ المعني ١٫٦ مليون دولار . ثانيا ، ليس معلوما بعد ماذا سيحدث فيما يتعلق بنهاية ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، التي تخولها البقاء في مرتفعات الجولان ، في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر . وذكر أن مجلس الامن سيجتمع بعد ظهر يوم ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، على حين ان اللجنة قد قررت عقد جلسة مسائية في ذلك التاريخ . فاذا قرر مجلس الامن تمديد الولاية ، فسيكون باستطاعة اللجنة تقديم توصية مناسبة الى الجمعية العامة . ومن ناحية اخرى ،فقد لا يستطيع مجلس الأمن اتخاذ قرار يوم ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر وقد يجتمع يوم ٢٩ أو ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر . وفي كلتا الحالتين ،فما لم تعقد الجمعية العامة جلسة عامة صباح يوم ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، وهو

(السيد دافيدسون)

ليس لديه اية معلومات تفيد بانها ستفعل ذلك ، فلن يكون لدى الامين العام اية سلطة ، بعد منتصف ليل ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، للدخول في التزامات ايّا كان نوعها .

السيد شميدت (جمهورية المانيا الاتحادية) : اقترح ان تركز اللجنة على امكانية التمديد المؤقت لسلطة الامين العام للدخول في الالتزامات فيما يتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . فربما يستطيع ممثل الامين العام ان يقدم مشروع قرار في هذا الشأن .

السيد غاريدو (الفلبين) : قدم مشروع المقرر A/C.5/L.1265 .

الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أى اعتراض فانه يعتبر ذلك أن اللجنة تعتمد مشروع المقرر .

وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٢٥